

H/LD/WG/9/3 REV.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 30 نوفمبر 2020

## الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

### الدورة التاسعة

جنيف، من 14 إلى 16 ديسمبر 2020

### اقتراح تعديلات على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

### المقدمة

1. تسببت جائحة كوفيد-19 والتدابير المتخذة لمجابهتها في اضطرابات شديدة للدوائر المعنية بالملكية الفكرية، ومنها مستخدمو نظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام لاهاي"). وعلى الرغم من أنه لم يحدث، على حد علم المكتب الدولي، أن مستخدمين فقدوا حقوقهم كنتيجة مباشرة لاضطراب منعهم من اتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي، فقد تبين من الوضع الحالي أن تلك النتيجة الجيدة كانت مصادفة فقط وأنه يمكن تحسين الضمانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة").

2. وحرصاً على معالجة ذلك القصور، تحتوي هذه الوثيقة على اقتراح بتعديل القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة بغية منح مستخدمي نظام لاهاي ضمانات مماثلة لتلك المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "لائحة معاهدة البراءات") والتي تتسم بطبيعة أوسع نطاقاً.

3. وفي سياق مماثل، قُدِّم اقتراح بمواءمة الضمانات التي تكفلها اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "لائحة مدريد") مع تلك الموجودة في لائحة معاهدة البراءات إلى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "فريق مدريد العامل") إبان دورته الثامنة عشرة المعقودة في الفترة من 12 إلى 16 أكتوبر 2020. وبالمثل، قُدِّم أيضاً اقتراح بتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "لائحة لشبونة") إلى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لشبونة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "فريق لشبونة العامل") خلال دورته الثالثة المعقودة يومي 2 و3 نوفمبر 2020.
4. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة والتعديلات المحددة المقترحة فيها خضعت للمراجعة بغرض مراعاة نتائج كل من دورتي فريقتي مدريد ولشبونة العاملين<sup>1</sup>. وعلى وجه التحديد، وافق فريق مدريد العامل، في دورته الثامنة عشرة، على توصية جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المدخلة على القاعدة 5 من لائحة مدريد، كما عدّلت خلال تلك الدورة. ونتيجة لذلك، نظر فريق لشبونة العامل، أثناء دورته الثالثة، في اقتراح مراجع يراعي النص المحدث للقاعدة 5 من لائحة مدريد وأوصى جمعية اتحاد لشبونة باعتماد صيغة مراجعة للقاعدة 2<sup>(ثانياً)</sup> الجديدة من لائحة لشبونة<sup>2</sup>. وبناء عليه، تأخذ هذه الوثيقة المراجعة في الحسبان نصي الحكمين المذكورين، كما أوصى باعتمادهما في لائحتي مدريد ولشبونة.

### القاعدة 5 الحالية مقابل الأحكام المعادلة من معاهدة البراءات

5. أدخلت الفقرتان (1) و(2) من القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لأول مرة في اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف، التي اعتمدت إبان المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية في عام 1999، ثم أصبحت اللائحة التنفيذية المشتركة التي دخلت حيز النفاذ في 1 أبريل 2004.
6. وقد صيغت الفقرتان على أساس القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات بصيغتها النافذة اعتباراً من 1 أبريل 1996 والتي وُضعت على أساس القاعدة 82 من لائحة معاهدة البراءات بصيغتها النافذة اعتباراً من 1 يوليو 1992<sup>3</sup>. ثم أُضيفت الفقرة (3) إلى القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة ودخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2017<sup>4</sup>.
7. وفي الفترة الممتدة من 19 يونيو 1970 إلى 30 يونيو 2012، كانت القاعدة 82 من لائحة معاهدة البراءات تتعامل بشكل منفصل مع حالتين مختلفتين هما تأخر أو فقدان التبليغات المرسلّة عن طريق إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة

1 نُشرت الوثيقة الأصلية H/LD/WG/9/3 في 14 أكتوبر 2020.

2 يُرجى الرجوع إلى الوثائق MM/LD/WG/18/2 Rev. و MM/LD/WG/18/9 و LI/WGDV-SYS/3/3 Rev. و LI/WGDV-SYS/3/4.

3 انظر الوثيقة PCT/A/XVIII/2 على الموقع الإلكتروني التالي:

[https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/pct\\_a\\_xviii/pct\\_a\\_xviii\\_2.pdf](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/pct_a_xviii/pct_a_xviii_2.pdf)

4 انظر الوثيقة H/A/36/1 على الموقع الإلكتروني التالي:

[https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/h\\_a\\_36/h\\_a\\_36\\_1.pdf](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/h_a_36/h_a_36_1.pdf)

(القاعدة 1.82)؛ وانقطاع خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة أو سبب آخر من هذا القبيل (القاعدة 2.82).

8. وفي 1 يوليو 2012، عقب الكوارث الطبيعية التي حدثت في اليابان، أُلغيت القاعدة 2.82 من لأئحة معاهدة البراءات ودخلت القاعدة 82<sup>(لإع)</sup> الجديدة حيز النفاذ لتنص على قبول عُذر التأخر في مراعاة مهلة مُقررة لاتخاذ إجراء ما بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو سبب آخر من هذا القبيل<sup>5</sup>. وتشتترط القاعدة 82<sup>(لإع)</sup> أن يتخذ الطرف المعني بالإجراء المعني أمام المكتب الدولي وأن يبرهن سبب تأخره بما يُرضي المكتب الدولي في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر.

9. وأدرجت القاعدة 82<sup>(لإع)</sup> في الإطار القانوني لمعاهدة البراءات من أجل توفير حكم عام يميز عُذر التأخر في مراعاة المهل المنصوص عليها في المعاهدة بسبب ظروف خارجة عن إرادة المُودع. وفي 1 يوليو 2016، دخلت نسخة مُعدّلة من هذه القاعدة حيز النفاذ لتضيف إلى أسباب عُذر التأخر في مراعاة المهل سبباً آخر هو "عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام"<sup>6</sup>.

10. وفي المقابل، تنص القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة على عُذر التأخر عن مراعاة المهل المقررة في حالات محدودة للغاية. إذ تنص على عدم قبول عُذر التأخر في مراعاة مهلة إرسال تبليغ إلى المكتب الدولي إلا إذا كان التأخر يرجع إلى اضطرابات في خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة لسبب من أسباب القوة القاهرة، وتشتترط أن يستوفي الطرف المعني شروطاً معينة وأن يقيم الدليل على ذلك (الفقرتان (1) و(2) من القاعدة 5). وينطبق الأمر ذاته على التبليغات المرسله إلكترونياً في حالة وجود عطل في خدمات التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني (القاعدة 5(3)). والإجراءات الأخرى، مثل سداد الرسوم عن طريق الخدمات المصرفية، ليست مشمولة بوضوح.

## اقترح تعديل القاعدة 5

11. يُقترح تعديل القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة حتى يتّسع مستخدمو نظام لاهاي بتدبير لوقف الإجراءات مماثل للتدبير المنصوص عليه في لأئحة معاهدة البراءات. فستنص الفقرة (1) الجديدة المقترحة على مبدأ عام يميز عُذر عدم التقيد بالمهلة المُقررة في اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي إذا برهن الطرف المعني بما يُرضي المكتب الدولي أن عدم التقيد بالمهلة كان لسبب من أسباب القوة القاهرة. وتشمل تلك الأسباب اضطرابات في خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات التواصل الإلكتروني نتيجة ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني.

12. وسوف تُطبّق الفقرة (1) الجديدة المقترحة من القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة على أي إجراء أمام المكتب الدولي تُحدّد له اللائحة التنفيذية المشتركة مهلةً زمنيةً مثل إرسال تبليغ أو تصحيح مخالفة أو سداد رسم مُقرّر. وعلى غرار القاعدة 5 الحالية، تنص الفقرة الجديدة المقترحة على شرط البرهنة. ومع ذلك، يجوز للمكتب الدولي أن يسقط شرط البرهنة

<sup>5</sup> انظر الوثيقة PCT/A/42/2 على الموقع الإلكتروني التالي:

[https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/pct\\_a\\_42/pct\\_a\\_42\\_2.pdf](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/pct_a_42/pct_a_42_2.pdf).

<sup>6</sup> انظر الوثيقة PCT/A/47/4 Rev. على الموقع الإلكتروني التالي:

[https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/pct\\_a\\_47/pct\\_a\\_47\\_4\\_rev.pdf](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/pct_a_47/pct_a_47_4_rev.pdf).

في حالات القوة القاهرة المعترف بها على نطاق واسع والتي تصيب منطقة الطرف الذي يلتمس تطبيق أحكام القاعدة كما فعل فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، على اعتبار أن هذه الحالات تشكل في حد ذاتها دليلاً مرضياً لا يحتاج إلى تقديم تفاصيل محددة.

13. ويُقترح أيضاً حذف الفقرتين (2) و(3) لأنهما لن تعودا ضروريتين. ومن ثم، سيُعاد ترقيم الفقرتين (4) و(5) الحاليتين إلى الفقرتين (2) و(3).

14. وستكون التعديلات المقترحة المذكورة آنفاً مفيدةً لمستخدمي نظام لاهاي الذين يواجهون أي حالة من حالات القوة القاهرة تمنعهم من اتخاذ الإجراء المطلوب في غضون المهلة المقررة. فقد حدثت الكوارث الطبيعية التالية خلال العقد الماضي مثلاً: ثوران بركان إيافيالايوكل في عام 2010؛ والزلازل وأمواج التسونامي في اليابان في عام 2011؛ والزلازل في شمال إيطاليا وإعصار ساندي، في عام 2012؛ وإعصار هاجويت المداري في عام 2014؛ وإعصار ماريا في عام 2017.

15. وأخيراً، تشترط القاعدة 5 الحالية أن يتخذ الطرف المعني بالإجراء المعني في غضون خمسة أيام على الأكثر من استئناف خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو أنظمة المراسلة الإلكترونية. ويبدو أن هذه الفترة الممتدة خمسة أيام تفرض شرطاً مقيداً للغاية ولا يمكن إنفاذه في كل الحالات، فيُقترح تخفيفه باشتراط أن يتخذ الطرف المعني بالإجراء المعني "في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول". وهذه العبارة، التي ستُدرج في الفقرة (2) المعدلة المقترحة، مأخوذة من القاعدة 82(د) من لائحة معاهدة البراءات. ولكن على غرار القاعدة 5 الحالية والقاعدة 82(د) من لائحة معاهدة البراءات، ستستمر الفقرة (2) المعدلة في اشتراط تقديم الأدلة واتخاذ الإجراء المعني في غضون ستة أشهر على الأكثر من انقضاء المهلة المعنية.

### تاريخ الدخول حيز النفاذ

16. كما ذكر آنفاً، تسببت جائحة كوفيد-19 والتدابير المتخذة لمواجهتها في اضطرابات شديدة لمستخدمي نظام لاهاي من المتوقع أن تستمر مدة طويلة في عدة مناطق من العالم. وفي تاريخ إعداد هذه الوثيقة، كانت لا تزال العديد من البلدان تطبق تدابير لحماية السكان من آثار الجائحة؛ وعلى الرغم من أن بعض البلدان شرعت في رفع القيود المفروضة، فلا يزال احتمال تعرضها لموجة ثانية من الإصابات قائماً مما قد يدفعها لفرض تلك القيود مجدداً.

17. وبناءً على ما تقدّم، يتعين بدء تنفيذ التعديل المقترح دون تأخير بغية حماية مصالح مستخدمي نظام لاهاي. ولذلك، يُقترح أن يوصي الفريق العامل جمعية اتحاد لاهاي بأن تدخل التعديلات المقترحة للقاعدة 5 حيز النفاذ بعد شهرين من اعتمادها.

18. إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:

"1" النظر في الاقتراحات المقّدمة في هذه الوثيقة والتعليق عليها؛

"2" والبت في توجيه توصية إلى جمعية اتحاد لاهاي باعتماد التعديلات المقترحة للقاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة، بصيغتها المبينة في مرفق هذه الوثيقة، بحيث تدخل حيز النفاذ بعد شهرين من اعتمادها.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية المشتركة  
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960  
لاتفاق لاهاي

(نافذة اعتباراً من.....)

[...]

الفصل 1  
أحكام عامة

[...]

القاعدة 5

عذر التأخر في مراعاة المهل

(1) عذر التأخر في مراعاة المهل لأسباب القوة القاهرة/ إذا لم يتقيد طرف ما بمهلة مُقرّرة في هذه اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي، فيُعذر ذلك التأخر إذا برهن ذلك الطرف، بما يُرضي المكتب الدولي، أن ذلك التأخر كان بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو اضطرابات في خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات التواصل الإلكتروني نتيجة ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني أو سبب آخر من أسباب القوة القاهرة.

~~التبليغات المرسلة عن طريق إدارات البريد/ إذا لم يتقيد طرف معني بمهارة ما لتوجيه تبليغ إلى المكتب الدولي عن طريق إدارة البريد، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن ما يلي بما يرضي المكتب الدولي:~~

~~"1" أن التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل، أو بعد استئناف خدمات إدارة البريد بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال أي من الأيام العشرة السابقة ليوم انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى،~~

~~"2" وأن التبليغ المرسل بالبريد مسجل أو البيانات المتعلقة بإرساله مدوّنة لدى إدارة البريد وقت الإرسال،~~

~~"3" وأن التبليغ قد أرسل في فترة من البريد تصل إلى المكتب الدولي في غضون يومين من إرسالها عادة، أو أرسل بالبريد الجوي، في الحالات التي لا تصل فيها كل فئات البريد إلى المكتب الدولي في غضون يومين من إرسالها عادة.~~

(2) التبليغات المرسلة عن طريق مؤسسات البريد الخاصة/ إذا لم يتقيد طرف معني بمهارة ما لتوجيه تبليغ إلى المكتب الدولي عن طريق إحدى مؤسسات البريد الخاصة، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن ما يلي بما يرضي المكتب الدولي:

~~"1" أن التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل، أو بعد استئناف خدمات مؤسسة البريد الخاصة بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال أي من الأيام العشرة السابقة ليوم انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى،~~

~~"2" وأن البيانات المتعلقة بإرسال التبليغ مدونة لدى مؤسسة البريد الخاصة وقت الإرسال.~~

~~(3) [السبيلغات المرسلة إلكترونياً] إذا لم يقيّد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بما يرضي المكتب الدولي أن المهلة لم تُراعَ بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل أصاب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر.~~

~~(4) [حدود العذر] لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأي مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة (1) أو (2) أو (3) والتبليغ أو نسخة طبق الأصل منه، حسب الاقتضاء، وأتخذ أمام المكتب الدولي الإجراء المعني، في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر.~~

~~(5) [استثناء] لا تنطبق هذه القاعدة على تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي كما هو مشار إليه في القاعدة 12(3)(ج).~~

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]